



No. : .....

Date : .....

: .....

الرقم : 4299 / 7 / 1 / 8

التاريخ : 25 / 1 / 2015 م

الموافق : 7 / 12 / 2015

President's Office

مكتب الرئيس

الدكتور العميد.....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأعلمكم بقرار مجلس الأمناء رقم 17(2015) بجلسته رقم 4(2015) المنعقدة بتاريخ 26  
نو العقدة 1436 هـ الموافق 10/9/2015م، والمتضمن الموافقة على تعديلات نظام الهيئة  
التدريسية في جامعة الزرقاء، كما هو مرفق.  
يرجى الاطلاع والتعميم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس الجامعة

أ.د. محمود الوادي

نسخة: الدكتور مريد الكواردي البشرية  
نسخة: السيد اكدير الكاكي

## نظام الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء رقم (1) لسنة 2011

المادة (1): يسمى هذا النظام " نظام الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء رقم (1) لسنة 2011 ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:  
الجامعة: جامعة الزرقاء.  
المجلس: مجلس العمداء.  
الرئيس: رئيس الجامعة.  
اللجنة: لجنة التعيين والترقية.

المادة (3): عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:

- أ. الأستاذ.
- ب. الأستاذ المشارك.
- ج. الأستاذ المساعد.
- د. المدرس.
- هـ. المدرس المساعد.
- و. الأستاذ الممارس.

المادة (4): أيشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية)، تتألف من خمسة أعضاء ممن يحملون رتبة أستاذ، من بينهم الرئيس ونوابه، ويكون الرئيس رئيساً للجنة.

ب. تمارس اللجنة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (5): يتخذ المجلس قراراً بالسير في إجراءات تعيين عضو الهيئة التدريسية، بناء على تنسيب من اللجنة، وتوصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية.

المادة (6): أ. يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة:

1. أن يكون قد حصل على درجات جامعية، أو شهادات مهنية في حقل تخصصه، من جامعات معترف بها، تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجات والشهادات مسبقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة الجامعية الأولى.

2. أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي، وخصوصاً التدريس.

3. أن يكون لائقاً من الناحية الصحية، بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.

4. أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

ب. للمجلس أن يضع شروطاً أخرى يراها ضرورية، للتحقق من قدرة المرشح على القيام بالواجبات التدريسية.

المادة (7): يشترط في من يعين في رتبة مدرس في الجامعة:

أ. أن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه، من جامعة معترف بها.

ب. أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بعد حصوله على درجة الماجستير، في حقل تخصصه في التدريس الجامعي.

المادة (8): يشترط في من يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون قد حصل على درجة لدكتوراه (Ph.D) أو ما يعادلها من جامعة معترف بها من الجهات ذات الاختصاص.

المادة (9): أ. مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذا النظام، يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يأتي:

1. أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.

2. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة

لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.

3. أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة، وذلك بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.

4. أن يكون حاصلاً على رتبة أستاذ مشارك من جامعة أو مركز علمي معترف بهما.

ب. يجوز أن يعين في رتبة أستاذ مشارك من لم يعمل أستاذاً مساعداً إذا كان قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة، أو قام بأعمال مهنية أو فنية ممتازة. شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الأقل.

المادة (10): أ. يشترط في من يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يأتي:

1. أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.
2. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.
3. أن يكون قد نشر، وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك، إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة.
4. أن يكون حاصلاً على رتبة أستاذ من جامعة أو مركز علمي معترف بهما.

ب. يجوز أن يعين في رتبة أستاذ من لم يعمل أستاذاً مشاركاً إذا كان قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة، أو قام بأعمال مهنية أو فنية ممتازة، شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام مدة عشرين عاماً على الأقل.

المادة (11): يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد في رتبة أستاذ زائر، أو أستاذ مشارك زائر، أو أستاذ مساعد زائر، إذا كان:

- أ. يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجهات ذات الاختصاص.
- ب. حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.

المادة (12): يجوز احتساب الخبرة العملية في غير البحث أو التدريس الجامعي، لأغراض تحديد الراتب فقط، لمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك باحتساب كل سنتين من تلك الخبرة بسنة واحدة في الخدمة حداً أعلى.

المادة (13): عند تعيين أي شخص عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، يجوز أن تعتمد في تعيينه الرتبة التي كان يشغلها أو لا يزال يشغلها في أية جامعة معترف بها، حيث تتخذ تلك الرتبة أساساً في تحديد رتبته، وأقدميته، وغير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (14): أ. يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة مدة سنة، وينظر في تجديد التعاقد معه فترة أخرى، بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم، ومجلس الكلية، ولجنة التعيين والترقية. وتعد مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة.

ب. للمجلس - بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم، ومجلس الكلية، ولجنة التعيين والترقية- إنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته، على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يحدد لإنهاء خدمته.

ج. إذا أعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية، ولم يكن قد أكمل مدة التجربة، فيوضع تحت التجربة من جديد وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (15): يشترط في من يرقى إلى رتبة أستاذ مشارك، أو إلى رتبة أستاذ، ما يأتي:

أ. أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي سيترقى منها أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد قضى سنتين - على الأقل - في الرتبة التي عين فيها في الجامعة.

ب. أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي.

ج. ألا يكون قد صدر بحقه إنذار خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويؤجل النظر في ترقيته، مدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية، إذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الإنذار.

د. أن يكون قد نشر، وهو يشغل الرتبة التي سيترقى منها، إنتاجاً علمياً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، على أن يكون قد نشر جزءاً من هذا الإنتاج العلمي أثناء خدمته في الجامعة، ويجوز أن يحتسب ضمن الإنتاج المعتمد للترقيته ما تقدم به، على نحو متميز من أعمال مهنية أو فنية.

المادة (16): أ. للمجلس، بناء على تنسيب من اللجنة، منح عضو الهيئة التدريسية أقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة، إذا كان قد قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس، أو في المجالات المهنية أو الفنية.

ب. تحدد الأسس والشروط التي تمنح بموجبها الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها المجلس.

المادة (17): أ. لرئيس الجامعة، لاعتبارات يقدرها، أن ينسب للمجلس تسمية عضو الهيئة التدريسية الذي أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية وهو برتبة الأستاذية، وقدم خلال عمله خدمات متفوقة في تسيير أعمالها ونموها وتطورها، وانتهت خدمته ببلوغه السن القانونية، أو بناء على طلبه، أستاذ شرف.

ب. لأستاذ الشرف أن يحتفظ بمكتبه في الكلية، والإفادة من دعم البحث العلمي والخدمات الأخرى التي تقدمها الجامعة، بما في ذلك التأمين الصحي.

ج. لمجلس الكلية، بناءً على توصية من مجلس القسم، أن ينسب إلى الرئيس تكليف أستاذ الشرف بالتدريس والإشراف على الرسائل الجامعية، لقاء مكافأة يحددها الرئيس وفق النظام المالي.

المادة (18): يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة، في نطاق عمله الجامعي، بالحرية الكاملة في التفكير، والتعبير والنشر، وتبادل الرأي في ما يتصل بالتدريس والبحث العلمي، والنشاطات الجامعية، وذلك في حدود القوانين المعمول بها، مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية.

المادة (19): تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة، ضمن السياسة العامة لها، ما يأتي:  
أ. التدريس وإجراء الامتحانات.

ب. الإشراف على الرسائل الجامعية.

ج. إجراء البحوث العلمية والدراسات المبتكرة.

د. الإشراف على الطلبة، وتقريرهم، ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية، وتوجيههم علمياً وخلفياً.

هـ. الإرشاد الأكاديمي للطلبة.

و. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية التي تشكلها الجامعة، وفي تلك التي تشارك فيها.

ز. القيام بأي عمل ينهض بالجامعة، ويدفع بها إلى التقدم.

ح. التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة، وبذل أقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية، والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث، والتدريس، والتوجيه، والإدارة، وخدمة المجتمع المحلي.

المادة (20): أ. على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه تقريراً سنوياً عن نشاطاته الأكاديمية في التدريس، والإشراف، والبحث العلمي، وغير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها.

ب. على رئيس القسم أن يقدم تقريراً متضمناً رأيه عن القسم إلى عميد الكلية، الذي يقدم بدوره تقريراً متضمناً رأيه عن الكلية ونشاطات الأقسام إلى الرئيس، في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادة (21): أ. تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) ساعة، توزع على الأعمال الآتية:

1. التدريس.

2. البحث العلمي.

3. الإشراف على بحوث الطلبة والرسائل الجامعية.

4. الإرشاد الأكاديمي.

5. مراجعات الطلبة.

6. الإشراف على تدريب الطلبة.

7. المشاركة في المجالس واللجان.

ب. يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة، ولكل من للأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (12) ساعة معتمدة، وللمدرس والمدرس المساعد (15) ساعة معتمدة.

ج. للرئيس أن يخفف العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباءً ومسؤوليات جامعية أخرى غير التدريس.

المادة (22): لا تدفع لعضو الهيئة التدريسية أجور أو مكافآت عن المحاضرات الإضافية التي يلقونها داخل الجامعة، إلا إذا استوفى النصاب التدريسي المخصص له بمقتضى أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (21) من هذا النظام، باستثناء الحالات الضرورية التي يقدرها الرئيس.

المادة (23): أ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الارتباط بعمل دوري منتظم، أو إلقاء محاضرات مدفوعة الأجر خارج الجامعة، بموافقة مسبقة من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب من عميد الكلية، وبعد أخذ رأي رئيس القسم.

ب. يجوز لعضو الهيئة التدريسية إلقاء محاضرات خارج الجامعة، بموافقة مسبقة من رئيس الجامعة، وبما لا يزيد على ست ساعات معتمدة خلال الفصل.

المادة (24): أ. تكون الإجازات السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في كليات الجامعة جميعها أحد عشر أسبوعاً في كل عام جامعي. أما الإداريون من أعضاء الهيئة التدريسية فتكون إجازتهم ثمانية أسابيع.

ب. توزع الإجازات السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول الدراسية، وفقاً للتعليمات أو القرارات التي يصدرها المجلس، ولا يجوز تجميعها أو ترصيداها.

ج. للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية، مقابل مكافأة يحددها الرئيس.

المادة (25): أ. للرئيس، بعد أخذ رأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم، منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة أسابيع لأداء فريضة الحج ولمرة واحدة طوال مدة خدمته في الجامعة، براتب كامل مع العلاوات ولا تخصم من الإجازات السنوية.

ب. يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة زواج براتب كامل مع العلاوات مدة أسبوع، ولا تخصص من الإجازات السنوية.

المادة (26): أيجوز للمجلس منح عضو الهيئة التدريسية الأردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة، ويشغل فيها رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، إجازة تفرغ علمي مدة سنة كاملة، أو مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة بصفته أردنياً، شريطة أن يقدم خطة للبحث أو البحوث التي سيعدها خلال الإجازة.

ب. لا يجوز، لأي سبب من الأسباب، أن يقل الفاصل الزمني بين استخدام إجازة التفرغ الأولى، وإجازة التفرغ الأخرى، عن سنة خدمة فعلية في الجامعة، إذا كانت مدة تلك الإجازة فصلاً دراسياً واحداً، وعن سنتين إذا كانت مدتها سنة.

ج. يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وعلاواته جميعها خلال إجازة التفرغ العلمي، وتحسب هذه الإجازة لأغراض الترقيّة ومكافأة نهاية الخدمة.

د. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يعمل خلال هذه الإجازة في الجامعات، أو مراكز البحوث العلمية داخل المملكة أو خارجها، ويكون ذلك بموافقة المجلس.

هـ. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته، عند انتهاء إجازته، تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي أعدها خلال إجازته، ليجري تقييمها بمعرفة عميد الكلية، ويرفع التقرير والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتماده، فإذا لم يعتمد التقرير فتسترد منه المبالغ التي دفعت له جميعها بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة.

و. لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي، أو قبل مرور سنة على انتهائها، إلا إذا رد المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (27): أ. للمجلس، بناء على توصية من مجلس القسم، وتنسيب من مجلس الكلية، أن يمنح عضو الهيئة التدريسية الذي أمضى في الجامعة مدة ست سنوات متصلة إجازة دون راتب مدة سنة واحدة، أو فصل دراسي، قابلة للتديد مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويشترط في ذلك ألا يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة ثانية، بمقتضى أحكام هذه المادة، إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة.



ب. لا تعد الإجازات دون راتب، التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية، جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض الترقية، والأقدمية، والمكافآت، إلا أنها تحسب له أقدمية في الراتب فقط، إذا قضاه في التدريس الجامعي.

المادة (28): يجوز الجمع بين إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب، على ألا تتجاوز مدة الجمع بينهما أربع سنوات.

المادة (29): يجوز، في حالات خاصة يقدرها الرئيس، منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب مدة لا تزيد على فصل دراسي واحد.

المادة (30): تحدد الإجازة المرضية، وإجازة الأمومة، والإجازة الطارئة، وشروط منح أية منها، بموجب تعليمات يصدرها المجلس.

المادة (31): أ. للرئيس، بالتنسيق من مجلس الكلية ومجلس القسم، إيفاد عضو الهيئة التدريسية في مهمة علمية خارج الجامعة. وتنظم الأمور المتعلقة بهذا الإيفاد بموجب تعليمات يصدرها المجلس.

ب. تعد مدة إيفاد عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية، والمكافأة، والأقدمية.

المادة (32): يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة أو خارجها. وتعد مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية، ومكافأة نهاية الخدمة، والادخار، وتطبق عليه الأحكام الخاصة بإجازات أعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بالعمل الإداري.

المادة (33): أ. يجوز إعاره عضو الهيئة التدريسية المثبتي الخدمة الدائمة في الجامعة، إلى جهة حكومية أو دولية، للعمل فيها مدة فصل أو أكثر، على ألا تتجاوز مدة الإعاره، في أية حال من الحالات، ثلاث سنوات، وألا يعار عضو الهيئة التدريسية مرة أخرى، إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة. وتعد مدة إعاره عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية، ومكافأة نهاية الخدمة، والادخار.

ب. لا تتحمل الجامعة أية رواتب، أو علاوات، أو نفقات، أو أية مبالغ أخرى، مهما كان نوعها أو سببها، خلال مدة الإعاره.

المادة (34): للمجلس، بناء على تنسيب كل من مجلس الكلية ومجلس القسم، تعيين محاضرين متفرغين للتدريس، أو القيام بأعمال التدريس في الجامعة، أو أية مهام أخرى، وذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (35): إذا عين المحاضر المتفرغ بعد حصوله على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها، عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة، فيجوز لأغراض الترقية أن تحتسب له مدة خدمته كاملة أو أي جزء منها، كما يجوز للأغراض ذاتها اعتماد بعض البحوث العلمية أو كلها التي أجراها خلال خدمته تلك.

المادة (36): أ. للرئيس، بناء على تنسيب عميد الكلية، وأخذ رأي مجلس القسم، تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس، أو القيام بأعمال التدريس في الجامعة، خلال فصل واحد أو أكثر، وذلك وفقاً للأسس المقررة في الجامعة لمثل هذا التكليف.

ب. للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات، أو القيام بمهام علمية فيها مدة محدودة، وذلك وفقاً للأسس المقررة في الجامعة لمثل هذا التكليف.

المادة (37): تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بإحدى الحالات الآتية، اعتباراً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك، أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة:  
أ. الوفاة، وتستمر الجامعة بدفع رواتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه والشهر الذي يليه.  
ب. قبول الاستقالة.

ج. فقد الوظيفة.

د. الاستغناء عن الخدمة، أو إنهاء العمل أو العقد.

هـ. العزل

و. فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام، أو القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.  
ز. الفصل التأديبي.

المادة (38): أ. تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطياً إلى العميد، عن طريق رئيسه المباشر، قبل ثلاثة أشهر - على الأقل - من بدء أي فصل دراسي.

ب. يرفع العميد الاستقالة إلى الرئيس، بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية، ويصدر المجلس بعد ذلك القرار الذي يراه مناسباً بشأنها، في مدة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ إبلاغ الرئيس، والآ عندت مقبولة حكماً، ويبلغ عضو هيئة التدريس بالقرار.

المادة (39): يعد عضو الهيئة التدريسية فاقداً لوظيفته، إذا تغيب عن عمله، دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على عشرة أيام متصلة، أو عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة، على أن يسبق ذلك إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في إحدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة، ولا يجوز إعادة تعيينه في الجامعة إلا بقرار من المجلس.

المادة (40): يحدد نظام الرواتب والعلاوات، والعقد المبرم مع الجامعة، الأحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية أو فقدته لوظيفته.

المادة (41): على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيّد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع عن القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية، أو يسيء إلى الجامعة أو العاملين فيها.

المادة (42): إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات، والقرارات المعمول بها، فيتعرض لإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

أ. التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.

ب. الإنذار، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.

ج. الإنذار النهائي، ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي، إذا ارتكب أية مخالفة بعد ذلك.

د. تأخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها، على ألا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

هـ. الاستغناء عن الخدمة مع صرف الاستحقاقات المالية جميعها.

و. الفصل التأديبي.

المادة (43): مع مراعاة أحكام المادة ( 45 ) واستناداً للمادتين ( 41 و 42 ) من هذا النظام، توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة ( 42 ) من هذا النظام وفقاً للصلاحيات الآتية:

الرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه، ويجوز لمن أوقعت عليه أن يستأنف القرار إلى المرجع المختص، خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ.

ب. لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس، خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، وعلى العميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس، قبل توقيع هاتين العقوبتين.

ج. للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه، وعقوبة الإنذار، وعقوبة الإنذار النهائي، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منها أن يستأنف القرار إلى المجلس التأديبي، الابتدائي خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ.

د. للمجلس التأديبي إيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (42) من هذا النظام، وذلك وفقاً لما يتبين له، ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة إليه، ويكون قراره في إيقاع عقوبات التنبيه والإنذار، والإنذار النهائي قطعياً، غير قابل للاستئناف أو الطعن.

المادة (44): أ. لا يجوز إيقاع أية عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً أو إدارياً على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المراد إيقاع العقوبة عليه.

ب. لا يجوز إيقاع أية عقوبة تأديبية أو تشديدها أو أوتخفيفها، قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه أمام الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة (45): أ. يشكل المجلس التأديبي الابتدائي مدة سنة قابلة للتمديد، بقرار من مجلس العمداء، من ثلاثة إلى خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية. ويعين مجلس العمداء رئيساً له من بين أعضائه، ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي الابتدائي أو قبول إعفائه منها.

ب. يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي، مدة سنة قابلة للتمديد، وبقرار من مجلس العمداء، من ثلاثة إلى خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية، على أن يكون أحد نواب رئيس الجامعة من بينهم، ليتولى رئاسة المجلس التأديبي الاستئنافي، ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم من عضوية المجلس، أو قبول إعفائه منها.

ج. لمجلس العمداء تعيين عضو احتياط أو أكثر من أعضاء الهيئة التدريسية، في كل من مجلسي التأديب، ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات ذلك المجلس لأي سبب من الأسباب.

المادة (46): يجتمع كل من مجلسي التأديب بدعوة من رئيسه، وتكون أية جلسة يعقدها قانونية إذا حضرتها الأغلبية المطلقة من أعضائه، على أن يكون رئيس ذلك المجلس من بينهم ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة.

المادة (47): أ. إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة، أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو، أو رئيس القسم، صلاحية إيقاعها، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة إلى رئيس الجامعة، معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها، مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم، وفق مقتضى الحال.

ب. لرئيس الجامعة اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه، بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك وفق ما تقتضي الوقائع المتصلة بها، بما في ذلك إيقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف، مما يدخل ضمن صلاحياته، أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه، برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الأستاذية، والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها، أو بإيقاع العقوبة، أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي.

ج. إذا قرر رئيس الجامعة تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي، فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي، بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات.

المادة (48): أ. يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى مجلس التأديب بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه، وذلك إلى مكان عمله في الجامعة، أو مكان إقامته، قبل موعد الجلسة المحددة للشرع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.

ب. لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على أوراق ملف الدعوى التأديبية جميعها، وحضور المحاكمة فيها بنفسه، أو اختيار وكيل عنه لذلك الغرض، من داخل الجامعة أو من خارجها، يحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه.

ج. لرئيس الجامعة إيقاف عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي، أو المدعي العام، أو المحاكم عن العمل.

وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته خلال مدة إيقافه عن العمل، وفي حالة براءته يعاد ما أوقف من راتبه.

المادة (49): أ. ينعقد أي من مجلسي التأديب، للشرع في النظر في الدعوى التأديبية، خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب. تكون جلسات كل من مجلسي التأديب سرية، بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار ذلك المجلس.

المادة (50): لكل من مجلسي التأديب دعوة الشهود أو الخبراء، وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه، للتحقيق في أية ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها، بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء، وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى.

المادة (51): إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين عن أية جلسة من جلسات المجلسين التأديبيين بعذر غير مقبول من المجلس، فتجرى محاكمته بصورة غيابية ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة.

المادة (52): أ. يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي، بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (د) و (هـ) من المادة (42) من هذا النظام، الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي، ويودع الطعن خطياً في مكتب رئيس الجامعة، مقابل إيصال من مدير هذا المكتب، وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب. يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي، للشرع في النظر في الاستئناف، بمذكرة تبلغ إليه في مركز عمله في الجامعة أو في مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ج. يعد قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً، إذا لم يتم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة المقررة.

المادة (53): تتولى رئاسة الجامعة القيام بالتبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية جميعها المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (54): أ. إذا رأى الرئيس، أو رئيس أي من مجلسي التأديب، أو أية لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية، أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية، فتحال القضية من رئيس الجامعة إلى المدعي العام المختص، لإتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

ب. إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية، أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه، لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

المادة (55): تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس.

المادة (56): تحدد رواتب أعضاء الهيئة التدريسية، وعلاواتهم، ومكافآتهم، وسائر حقوقهم وشؤونهم المالية، بموجب ( نظام الرواتب والعلاوات) المعمول به في جامعة الزرقاء.

المادة (57): مجلس الأمناء صاحب الصلاحية في البت فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

المادة(58): يصدر المجلس التعليمات التنفيذية والتنظيمية لتطبيق هذا النظام، على ألا تتعارض مع أحكامه، أو تخالفه.